IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1038
21 أيلول/سبتمبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية والصينية

رسالة مؤرَّخة 18 أيلول/سبتمبر 2022 وردت من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة

1- تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية مؤرَّخة 18 أيلول/سبتمبر 2022 من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية، مع الملحق المرفق بها، لكي تطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية في فيينا

فيينا، 18 أيلول/سبتمبر 2022

CPM-P-2022-184

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرّفها أن تطلب منها تعميم الصيغة الصينية المرفقة لورقة العمل التي أعدَّتها الصين حول التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، وكذلك الصيغة الإنكليزية المصوَّبة من تلك الورقة، واللتين عُرضتا على مجلس المحافظين في اجتماعاته التي عُقدت في الفترة من 12 إلى 16 أيلول/سبتمبر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس وضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار".

وستكون البعثة الدائمة للصين ممتنة للغاية لو عُمِّمت هذه المذكرة الشفوية، إلى جانب الوثائق الداعمة ذات الصلة، على جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الوقت المناسب.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لكي تعربَ مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

[الختم]

أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ورقة عمل صادرة عن الصين حول
التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس

فيينا، 12 أيلول/سبتمبر 2022

في أيلول/سبتمبر 2021، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة) والمملكة المتحدة وأستراليا (يُطلق عليها فيما يلي "البلدان الثلاثة") عن إقامة شراكة أمنية ثلاثية (شراكة أوكوس) وبدء تعاونها بشأن الغواصات النووية. ومنذ انطلاق عملية حكومية دولية في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لإجراء مناقشات حول هذا الموضوع، اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) بتوافق الآراء بنداً رسمياً قائماً بذاته في جدول الأعمال، وأجرى مناقشات حول ذلك البند. وخلال هذه المناقشات، كوَّن المجتمع الدولي وطائفة واسعة من الدول الأعضاء في الوكالة فهماً أشمل وأعمق للتداعيات السلبية الخطيرة لهذا التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية، ولا سيما ما يتخلله من مخاطر انتشار وعيوب خفية، وأدركوا الطبيعة الحقيقية للتعاون الثلاثي كحالة من الانتشار النووي.

وفي غضون ذلك، قدَّمت البلدان الثلاثة ورقة عمل بعنوان التعاون في إطار شراكة أوكوس خلال مؤتمر الأطراف العاشر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.66) وفي 9 أيلول/سبتمبر 2022 عمَّمت تلك البلدان ورقة غير رسمية على جميع الدول الأعضاء في الوكالة. وهاتان الوثيقتان مليئتان بالأكاذيب والتشويهات وتمثلان محاولة للتستر على طابع الانتشار المتأصل في التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس من خلال الإشارة إلى ذلك بعبارة "الدفع النووي البحري" ومحاولة عرض هذا النشاط الخطير وغير القانوني للانتشار النووي كنشاط غير ضار ومشروع من أجل تضليل المجتمع الدولي. وفي 9 أيلول/سبتمبر أيضاً، عرض المدير العام للوكالة على مجلس المحافظين في اجتماعاته في أيلول/سبتمبر تقريره الأول عن مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس. وقبل ذلك، كانت طائفة واسعة من الدول الأعضاء قد أعربت عن تأييدها لأوجه القلق التي أُعرِب عنها إزاء التعاون الثلاثي في ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.67 والتي قُدِّمت سابقاً إلى مؤتمر الأطراف العاشر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا السياق، تود الصين، من جانبها، أن توضِّح موقفها المدروس بشأن المغالطات والأفعال غير القانونية التي ترتكبها البلدان الثلاثة وبشأن عدم ملاءمة تقرير المدير العام:

أولا- إنَّ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا تنتهك انتهاكاً صارخاً معاهدة عدم الانتشار واتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وتواصل إخفاء الطبيعة الحقيقية لأعمال الانتشار النووي التي تقوم بها البلدان الثلاثة في إطار شراكة أوكوس.

(1) **لقد بذلت البلدان الثلاثة قصارى جهدها، مستخدمة المصطلح المضلِّل "الدفع النووي البحري" لكي تخفي "الخطيئة الأصلية" المتمثِّلة في كون التعاون الثلاثي ينطوي على نقل مواد أسلحة نووية من دول حائزة لأسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية.** فنشاط "الدفع النووي البحري" في إطار التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية، وإذ يختلف اختلافاً جوهرياً عن أنشطة البحث والتطوير الأصلية بشأن الغواصات النووية التي تجريها البرازيل وبلدان أخرى، هو أساساً عمل من أعمال الانتشار النووي وهو يشكل انتهاكاً مباشراً للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم

الانتشار. وفي الوقت نفسه، فإنَّ الاحتكام إلى أحكام اتفاق الضمانات الشاملة ينتهك البند الوارد في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، فيما يتعلق بأهدافه، والذي يشير إلى أن الضمانات المنصوص عليها "لا [ينبغي أن] تُستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري". وبالنظر إلى ما تقدم، فإنَّ المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة، باعتبارها "بنداً استثنائياً"، لا تسري في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لأي اتفاقات ضمانات شاملة أن تبطل معاهدة عدم الانتشار، التي هي القانون الأصلي، أو أن تتعارض معها.

(2) **خلطت البلدان الثلاثة بين الأنشطة العسكرية داخل سيادة البلد وأعمال الانتشار النووي.** فبدلا من أن يكون التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس مسألة بسيطة تتمثَّل في قيام دولة ذات سيادة بأنشطة بحث وتطوير أصلية لمواد نووية تُستخدم في سفن عسكرية، فإن هذا التعاون الثلاثي هو المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها دول حائزة لأسلحة نووية بطريقة صارخة ومباشرة وغير قانونية بنقل أطنان عديدة من مواد الأسلحة النووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وهو ما يُعتبر عملاً ينطوي على انتشار نووي صريح. ولا يجب الخلط بين هاتين الحالتين.

(3) **ضلَّلت البلدان الثلاثة الرأي العام بادعائها أن "المواد النووية ستكون مختومة في المفاعلات، ولا يمكن استخدامها مباشرة في أسلحة نووية".** ففي الواقع، وبغض النظر عن كيفية ترتيب المواد النووية، من المستحيل تجاهل الانتشار النووي المتأصل في نقل مواد أسلحة نووية في إطار شراكة أوكوس، ناهيك عن مخاطر الأمان النووي والأمن النووي والانتشار النووي المرتبطة بالمواد النووية الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة.

(4) **أخفقت البلدان الثلاثة، ولا سيما أستراليا، في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير المطلوبة بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات ذات الصلة المعقودة معها.** فبموجب البند المعدل 3-1 من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع أستراليا، يجب على أستراليا، بصفتها دولة غير حائزة لأسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار، أن تقدم إلى الوكالة، في جميع المراحل، إعلانات آنية وشاملة، تتضمن معلومات عن تعاونها بشأن الغواصات النووية، والبدء في تشييد المرافق، وتعديل برامج التعاون، وأي استلام لمواد نووية. وبموجب الفقرة الفرعية (أ) '1' من المادة 2 والمادة 18 من بروتوكولها الإضافي الموقَّع مع الوكالة، يجب على أستراليا أيضا أن تقدم إلى الوكالة إعلانات آنية تتضمَّن معلومات ذات صلة عن قواعد الغواصات النووية ومرافقها الأمنية الساحلية. بيد أنه على الرغم من انقضاء قرابة عام منذ الإعلان عن القرار المتعلق بالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، فإنَّ أستراليا لم تقدم بعدُ أيًّا من التقارير الجوهرية المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين معها، وهو ما يشكِّل انتهاكاً لالتزاماتها القانونية المتصلة بالضمانات ويجب معالجة ذلك دون تأخير.

(5) **ادعت البلدان الثلاثة بكل جرأة بأنها "تشترك مع الوكالة بانتظام فيما يتعلق بوضع ترتيب مناسب للتحقق".** فالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس هو المرة الأولى في التاريخ التي تنقل فيها دول حائزة لأسلحة نووية بكل جرأة مواد أسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية. لذلك فالمسألة هنا ليست مسألة يمكن تسويتها على أساس ثنائي بين البلدان الثلاثة والوكالة دون إدراج دول أعضاء أخرى في الوكالة. وبما أن الوكالة هي منظمة حكومية دولية،

وبما أن المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة تنص على أنَّ المدير العام "يخضع لسلطة مجلس المحافظين ولرقابته"، فيجب أن يكون للدول الأعضاء في الوكالة القول الفصل في هذه المسألة!

(6) **قوَّضت البلدان الثلاثة وظائف عدم الانتشار وسلامة الوكالة من خلال اختطاف الأمانة للمشاركة في أنشطة يحظرها النظام الأساسي.** ففي جوهر الأمر، كانت الإجراءات التي اتخذتها البلدان الثلاثة في هذه المسألة عبارة عن مناورة سياسية محضة تهدف إلى إجبار الأمانة على اقتراح ترتيب ضمانات يسمح بتعاون تلك البلدان بشأن الغواصات النووية، ويُرغم المجلس، على هذا الأساس، على الموافقة على ذلك الترتيب بحكم ميزة تلك البلدان في التصويت من أجل إضفاء الشرعية على أفعالها غير القانونية المتعلقة بالانتشار. ومن شأن ذلك أن يزجَّ بالأمانة في أعمال الانتشار النووي التي تقوم بها البلدان الثلاثة وفي أنشطة تخدم الأغراض العسكرية. وإذا ما نجحت هذه المحاولات، فإنَّ الوكالة ستنقاد إلى ارتكاب انتهاك جوهري لأهداف النظام الأساسي للوكالة، فتتقلَّص لتصبح "وكالة للانتشار النووي".

وبالإضافة إلى ذلك، ما انفكت البلدان الثلاثة ترفض تقديم تقارير إلى الوكالة عن التقدم الجوهري الذي أحرزه تعاونها بشأن الغواصات النووية على أساس أنه "لم يتم وضع أي برنامج للتعاون". وقد منع ذلك المدير العام والأمانة من تقديم تقارير جوهرية عن التعاون الثلاثي إلى المجلس في هذه السلسلة من الاجتماعات ومن الوفاء بفعالية بالتزاماتهما المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. ومن الواضح أن هذا الرفض يهدف إلى منع المجلس من ممارسة سلطته المختصة والشرعية.

وهذه هي "الخطايا السبع الأساسية" للتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس وما يصاحب ذلك من مغالطات. وباختصار، إذا سُمِح للبلدان الثلاثة بأن "تتظاهر" بالإعلان عن تعاونها بشأن الغواصات النووية للوكالة وفقاً لشروط تلك البلدان، فإنها ستختطف الأمانة في وقت لاحق وتحوِّلها إلى "حصان طروادة" من أجل "تبرئة" أفعالها النووية المتعلقة بالانتشار والسماح بتعاونها بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، على حساب المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بما في ذلك أمانة الوكالة وجميع دولها الأعضاء.

ثانياً- التقرير الأول للمدير العام عن شراكة أوكوس المعروض على المجلس في أيلول/سبتمبر

قدم المدير العام للوكالة للمرة الأولى تقريراً كتابياً عن مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس استجابة لدعوات متكررة من الدول الأعضاء. وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح من حيث الإجراءات. بيد أنَّ التقرير في حد ذاته يستشهد في الوقت نفسه بصورة انتقائية بوثائق الوكالة ويفتقر إلى أساس قانوني سليم، وقد تجاوز فيه المدير العام مسؤولياته ووظائفه ليستخلص استنتاجات مضللة، ربما كانت بالفعل انتهاكاً لمسؤولياته بموجب النظام الأساسي للوكالة.

(1) **لا يمكن للمدير العام أن يتخطى الدول الأعضاء، ولا سيما المجلس بصفته جهازها لتقرير السياسات، كما لا يمكنه أن يضطلع بأي نشاط دون أن تُسنِد إليه الدول الأعضاء ولاية مناسبة.** فواجبات الأمانة والمدير العام مُعرَّفة بوضوح في الفقرتين ألف وباء من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة، والمادتين 37 و39 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والمادتين 8 و10 من النظام

الداخلي لمجلس المحافظين. وفي هذا السياق، فإن العلاقة بين الدول الأعضاء والمدير العام واضحة ولا لبس فيها. ولا يمكن للمدير العام، لأي سبب من الأسباب، أن يتخطى أو يتجاوز الدول الأعضاء باعتبارها دولاً ذات سيادة، ولا سيما المجلس باعتباره جهازها لتقرير السياسات. ويجب على المدير العام أن يتصرَّف وفقا للولاية التي تُسندها إليه الدول الأعضاء ولا يمكنه أن يتصرَّف إلا وفقاً لذلك.

(2) **لا يمكن للمدير العام أن يشـــارك في أي نشـــاط ينطوي على انتشـــار نووي أو يخدم الأغراض العسكرية.** فالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس هو المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها دول حائزة لأسلحة نووية بطريقة صارخة بنشر مواد أسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية. وبما أن الوكالة ليست وكالة للانتشار النووي بل هي وكالة لعدم الانتشار النووي، لا يمكن للمدير العام والأمانة أن يشـــاركا في أي عمل من أعمال الانتشـــار النووي أو أن يدعما أي نشاط يخدم الأغراض العسكرية. ومن شأن إقرار شرعية أفعال البلدان الثلاثة أن يشكل انتهاكاً مباشراً لمعاهدة عدم الانتشار وللمادتين الثانية والثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة.

(3) **لا يمكن تقليص المدير العام ليصبح أداة سياسية لدى البلدان الثلاثة أو استخلاص استنتاجات مضللة.** فبدون أي أســس أو ولاية قانونية مبرَّرة من جانب الدول الأعضـــاء، تجاوز المدير العام سلطته ووظائفه من خلال الانخراط بشكل جوهري في التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، وهو ما يتجاوز نطاق الأنشطة المأذون بها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود بين أستراليا والوكالة ويتعارض مع الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة. وقد غامر المدير العام باستخلاص سلسلة من الاستنتاجات تتعلق على سبيل المثال بمدى سريان المادة 14 من اتفاق الضـــمانات الشـــاملة (أحد ترتيبات الضـــمانات) على التعاون الثلاثي بشـــأن الغواصـات النووية في إطار شـراكة أوكوس حتى قبل أن تقدم البلدان الثلاثة الإعلان المطلوب عن موادها النووية وأنشـــطتها النووية – وهو إجراء خال من أي أســـاس قانوني، وهو محض هراء وسيضلل الدول الأعضاء بشكل خطير.

(4) **لا تســري المادة 14، باعتبارها "بنداً اســتثنائياً" من اتفاق الضــمانات الشــاملة، على أنشــطة الانتشـار النووي.** بادئ ذي بدء، من المستحيل التحدث عن المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة مع تجاهل معاهدة عدم الانتشار، التي هي القانون الأصلي الأساسي من حيث الاختصاص. وبما أن أي حكم من أحكام اتفاق الضـــمانات الشـــاملة هو مســـتمَدٌ من معاهدة عدم الانتشـــار، فإنه لا يمكن بطبيعة الحال أن يبطل وضـــعية معاهدة عدم الانتشـــار باعتبارها القانون الأصـــلي أو أن يتعارض معها. وينطوي التعاون الثلاثي بشـأن الغواصـات النووية في إطار اتفاق أوكوس على انتشـار غير قانوني لمواد أسلحة نووية، وهو ما لا يتجاوز نطاق اتفاق الضمانات الشاملة القائم فحسب، بل إنه يتناقض أيضاً تناقضاً مباشراً مع المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار. لذلك فإن المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة لا تسري على التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس. ويتجاهل تقرير المدير العام وضعية التبعية لاتفاق الضمانات الشاملة إزاء معاهدة عدم الانتشـــار. والاحتكام إلى المادة 14 من اتفاق الضـــمانات الشـــاملة بمعزل عن معاهدة عدم الانتشـار من أجل السـماح بالانتشـار النووي من طرف البلدان الثلاثة أمر لا يمكن الدفاع عنه من الناحية الإجرائية والموضـوعية والقانونية. وإذا سُمح بمواصـلة التعاون الثلاثي بشـأن الغواصـات النووية في إطار شراكة أوكوس، فإنَّ ذلك سيُحوِّل نظام ضمانات الوكالة إلى "ملاذ آمن" للانتشار النووي.

خاتمة

ترى الصين أن التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس ينتهك معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وهو عمل محض من أعمال الانتشار النووي له آثار سلبية هائلة، لذلك ينبغي للبلدان الثلاثة أن توقفه دون تأخير. وإذا رفضت البلدان الثلاثة وقف التعاون المعني، فإنَّ على جميع الدول الأعضاء في الوكالة المسؤولية والالتزام بالتوصل إلى توافق في الآراء، من خلال عملية تشاورية حكومية دولية، لإيجاد حل متفق عليه لهذه القضية المتعلقة بالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية، وبالتالي إعداد تقرير يضمُّ توصيات وتقديمه إلى مجلس محافظي الوكالة وإلى المؤتمر العام ويُبيّن ما يتعين على البلدان الثلاثة القيام به. وإلى أن تتوصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء حول حل لهذه القضية، ينبغي للبلدان الثلاثة أن تمتنع عن المضي قدما في برامجها للتعاون بشأن الغواصات النووية، بينما ينبغي لأمانة الوكالة، من جهتها، ألا تمضي خطوة أخرى في انخراطها مع البلدان الثلاثة حول وضع أي ترتيب ضمانات يتعلق بالتعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس إلى أن تتلقى ولاية مناسبة من طرف الدول الأعضاء.

وتحثُّ الصين البلدان الثلاثة على أن توقف فوراً أعمال الانتشار النووي المعنية، وتدعو المدير العام إلى مواصلة تقديم تقارير نزيهة وموضوعية حول مسألة التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس. وفي الوقت نفسه، تدعو الصين أيضا جميع الدول الأعضاء في الوكالة إلى مواصلة المشاركة في المناقشات حول هذا الموضوع في إطار بند جدول الأعمال الذي اقترحته الصين، وكذلك بشأن تقرير المدير العام، في اجتماعات المجلس الحالية وفي المؤتمر العام المقبل.

ورقة عمل صادرة عن الصين حول

التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس

فيينا، 12 أيلول/سبتمبر 2022

أطلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عملية مناقشات حكومية دولية حول مسألة "نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس وضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار"، ضمن بند مستقل توافقي لثلاث مرات في جدول الأعمال اعتمده مجلسها في أيلول/سبتمبر 2021، على إثر القرار الذي أعلنته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا في أيلول/سبتمبر 2021 حول تعاونها بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس.

ومن خلال هذه المناقشات الحكومية الدولية التي دارت في المجلس، اكتسب المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الوكالة فهماً دقيقاً وعميقاً أكثر فأكثر للتداعيات السلبية للغاية والبعيدة المدى لهذا التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية، لا سيما مخاطر الانتشار الجسيمة التي يثيرها. وقد أدركوا الطبيعة الحقيقية للتعاون الثلاثي كمثال على الانتشار النووي الصارخ.

وفي المؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم الانتشار، قدَّمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا ورقة عمل بعنوان التعاون في إطار شراكة أوكوس (الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.66). وعمَّمت تلك البلدان ورقة غير رسمية مماثلة أخرى في 9 أيلول/سبتمبر 2022 على الدول الأعضاء في الوكالة. وتمثِّل الوثيقتان جهداً واضحاً تسعى البلدان الثلاثة من خلاله إلى إخفاء الطبيعة الحقيقية لتعاونها الثلاثي بشأن الغواصات النووية، الذي لا يعدو كونه عملاً من أعمال الانتشار النووي. وقد قامت هذه البلدان بمثل هذه المحاولات لتضليل المجتمع الدولي بتشويه الحقائق وبمحاولة جعل هذا النشاط النووي الخطير وغير القانوني في مجال الانتشار النووي يبدو غير ضار ومشروع بالإشارة إليه باسم "الدفع النووي البحري".

وفي 9 أيلول/سبتمبر، عرض المدير العام للوكالة أيضا على المجلس في اجتماعاته في أيلول/سبتمبر أول تقرير له عن مسألة التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية.

وفي غضون ذلك، أعربت طائفة واسعة من الدول الأعضاء عن تأييدها لأوجه القلق التي أبديت في ورقة العمل للمؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.67) بشأن التعاون فيما بين البلدان الثلاثة.

وفي هذا السياق، تود الصين من جانبها أن تعبر رسمياً عن موقفها الرسمي بشأن التحركات الخبيثة وغير القانونية للبلدان الثلاثة والحجج المعيبة التي تخدم المصالح الذاتية والتي يجري تقديمها لتبرير تلك التحركات وكذلك عدم ملاءمة تقرير المدير العام.

انتهاك ثلاثة بلدان انتهاكاً جسيماً لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، واتفاق الضمانات الشاملة الخاص بأستراليا والبروتوكول الإضافي الملحق به المعقودين مع الوكالة، وفي الوقت ذاته إخفاء الطبيعة الحقيقية لأعمال الانتشار النووي المحضة التي تقوم بها البلدان الثلاثة نتيجة لشراكة أوكوس

أولا، بذلت البلدان الثلاثة قصارى جهدها، تحت ذريعة "الدفع النووي البحري"، لكي تخفي الخطيئة الأصلية" المتمثلة في كون تعاونها الثلاثي ينطوي على نقل مواد أسلحة نووية من دولتين حائزتين لأسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم الانتشار. وفي تناقض صارخ مع برامج الدفع النووي البحري الأصلية لدى البرازيل والبلدان الأخرى، فإن شراكة أوكوس تنطوي على النقل غير القانوني لمواد أسلحة نووية، مما يجعل ذلك أساساً عملاً من أعمال الانتشار النووي ويمثل انتهاكاً مباشراً للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، فإن فرض أحكام في اتفاق الضمانات الشاملة يخل بالهدف المنصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة وهو أنَّ ضمانات الوكالة لا تُقدَّم "على نحو يخدم أي غرض عسكري". وبالنظر إلى ما تقدَّم، فإن المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة، باعتبارها "بنداً استثنائياً"، لا تطبق الدفع النووي البحري في إطار شراكة أوكوس. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لأي اتفاقات ضمانات شاملة أن تكون متعارضة مع معاهدة عدم الانتشار، التي هي القانون الأصلي، ناهيك عن أن تبطلها.

ثانيا، تعمدت البلدان الثلاثة الخلط بين الأنشطة العسكرية المشروعة داخل سيادة البلد وأعمال الانتشار النووي. فبدلا من مجرد مسألة بسيطة تتمثل في قيام دولة ذات سيادة بتطوير مواد نووية محلياً تُستخدم في سفن عسكرية، فإنَّ التعاون الثلاثي بشأن الغواصات في إطار شراكة أوكوس هو المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها دولتان حائزتان لأسلحة نووية بنقل أطنان وأطنان من مواد الأسلحة النووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفٍ في معاهدة عدم الانتشار بطريقة صارخة ومباشرة وغير قانونية. وهذا العمل المتمثل في انتشار نووي صريح لا يمكن ببساطة الخلط بينه وبين أنشطة عسكرية مشروعة لبلد ما ضمن حقوقه السيادية. ولا يجوز الخلط بين هاتين الحالتين.

ثالثا، إنَّ البلدان الثلاثة قد ضلَّلت المجتمع الدولي بادعائها أن "المواد النووية ستكون مختومة في المفاعلات" و"لا يمكن استخدامها مباشرة في أسلحة نووية". والواقع أن المشكلة المطروحة هي طبيعة الانتشار التي يتسم بها نقل مواد الأسلحة النووية نتيجة لشراكة أوكوس، وليس الكيفية التي يتم بها التصرف في المواد النووية. ولا يمكن ببساطة التحايل على جوهر الانتشار النووي في التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار أوكوس، ناهيك عما يصاحب ذلك من مخاطر على الأمان النووي والأمن النووي والانتشار النووي نتيجة للمواد النووية ذات الصلة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة التي تنطوي عليها شراكة أوكوس.

رابعا، إنَّ البلدان الثلاثة، ولا سيما أستراليا، قد أخفقت في التزاماتها بتقديم التقارير المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكولات ذات الصلة. فبموجب البند المعدل 3-1 من اتفاق الضمانات الشاملة، تُقدِّم أستراليا، بصفتها دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفاً في معاهدة عدم الانتشار، إلى الوكالة تقارير آنية وشاملة في جميع المراحل عن تعاونها بشأن الغواصات النووية، والبدء في تشييد المرافق، وتعديل برامج التعاون، واستلام المواد النووية. وبموجب الفقرة الفرعية أ-'1' من المادة 2 والمادة 18 من بروتوكولها الإضافي، تقدم أستراليا أيضا تقارير آنية إلى الوكالة بشأن المعلومات عن قواعد الغواصات النووية ومرافقها الأمنية الساحلية. بيد أنه رغم انقضاء قرابة عام واحد على إعلان البلدان الثلاثة قرارها بشأن شراكة أوكوس، لم تقدم أستراليا حتى الآن أي تقارير موضوعية مطلوبة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المعقودين معها. ومثل هذا الإخلال بالتزامات الضمانات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي ينبغي معالجته دون تأخير.

خامسا، إنَّ ادعاء البلدان الثلاثة بأنها "تُشرِك الوكالة بانتظام فيما يتعلق بوضع ترتيب مناسب للتحقق" أمر لا يمكن الدفاع عنه على الإطلاق. فالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية هو المرة الأولى في التاريخ التي تنقل فيها دولتان حائزتان لأسلحة نووية بكل جرأة مواد أسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفٍ في

معاهدة عدم الانتشار. ونقل مواد الأسلحة النووية وما يصاحب ذلك من مخاطر الانتشار مسألة تتجاوز بكثير النظام القائم للضمانات والرصد. لذلك فالمسألة هنا ليست مسألة يمكن تسويتها على أساس ثنائي بين البلدان الثلاثة والوكالة وباستبعاد الدول الأعضاء الأخرى في الوكالة. ونظرا لأن الوكالة منظمة حكومية دولية، وعملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة، فإنَّ المدير العام "يخضع لسلطة مجلس المحافظين ولرقابته"، ويجب أن يكون للدول الأعضاء في الوكالة القول الفصل في هذه المسألة!

سادسا، إنَّ البلدان الثلاثة قوَّضت وظائف عدم الانتشار وسلامة الوكالة من خلال أخذ الأمانة كرهينة للمشاركة في أنشطة يحظرها النظام الأساسي. وفي جوهر الأمر، انخرطت البلدان الثلاثة في مناورة سياسية وقحة تهدف إلى إجبار الأمانة على اقتراح ترتيب ضمانات يضفي الشرعية على تعاون تلك البلدان بشأن الغواصات النووية ويعطي ذلك غطاء قانونيا، ويُرغِم المجلس، على هذا الأساس، على الموافقة على ذلك الترتيب، بالاعتماد بشكل ساخر على ميزتها في التصويت.

وهذا بمثابة جعل الوكالة تؤيّد ممارسات تلك البلدان غير المشروعة في مجال الانتشار. ومن شأن ذلك أيضا أن يورّط الأمانة فعلياً في أعمال الانتشار النووي الخاصة بالبلدان الثلاثة وفي الأنشطة التي تخدم الأغراض العسكرية، وذلك في انتهاك للسبب الأساسي لوجود الوكالة كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي. وإذا ما نجحت مثل هذه المحاولات، فستتقلص الوكالة لتصبح "وكالة للانتشار النووي".

وبالإضافة إلى ذلك، ما انفكت البلدان الثلاثة ترفض تقديم تقارير إلى الوكالة عن التقدم الملموس الذي أحرزه التعاون بشأن الغواصات النووية على أساس أنه "لم يتم وضع أي برنامج للتعاون". وقد منع ذلك المدير العام والأمانة من تقديم تقارير موضوعية، حسب الاقتضاء، عن التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس إلى اجتماع هذا المجلس، ومن الوفاء على نحو فعال بالتزاماتهما المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. ومن الواضح أن هذا التأخير يهدف إلى منع المجلس من ممارسة سلطته الواجبة والشرعية.

وهذه هي "الخطايا السبع الأساسية" التي نلاحظها في التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، وما يتصل بذلك من مغالطات ومخطط تعتيمي متقن. وباختصار، إذا سُمح للبلدان الثلاثة بأن "تتظاهر" بالإعلان عن تعاونها بشأن الغواصات النووية للوكالة وفقا لشروطها، فإنها ستأخذ في وقت لاحق الأمانة رهينة لديها وتحوّلها إلى "حصان طروادة" من أجل "تبرئة" أفعالها المتعلقة بالانتشار النووي وإضفاء الشرعية على تعاون البلدان الثلاثة بشأن الغواصات النووية، على حساب المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بما في ذلك أمانة الوكالة وجميع الدول الأعضاء فيها.

تقرير المدير العام الأول عن شراكة أوكوس المعروض على المجلس في أيلول/سبتمبر

قدَّم المدير العام للوكالة للمرة الأولى تقريراً كتابياً عن مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس استجابة لنداءات متكررة من الدول الأعضاء. وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح من حيث الإجراءات. بيد أن التقرير ذي الصلة يستشهد في الوقت ذاته بصورة انتقائية بوثائق الوكالة، ويفتقر إلى الأساس القانوني السليم، ويتخطى في الوقت ذاته مسؤوليتها واختصاصها ليستخلص استنتاجات مضللة. وقد تكون هذه الانتهاكات قد شكلت بالفعل انتهاكات لمسؤوليات المدير العام، عملا بالنظام الأساسي للوكالة.

أولا، لا يمكن للمدير العام أن يتخطى الدول الأعضاء، ولا سيما المجلس بصفته أحد جهازي تقرير السياسات لديها، وأن يضطلع بأنشطة دون أن تُسنِد إليه الدول الأعضاء الولايات الواجبةف. واجبات الأمانة والمدير العام تُعرَّف بوضوح في الفقرتين باء وواو من المادة 7 من النظام الأساسي للوكالة، والمادتين 37 و39 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، والمادتين 8 و10 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين. وعلى ضوء ذلك، فإن العلاقة بين الدول الأعضاء والمدير العام واضحة تماماً ولا لبس فيها. ولا يمكن للمدير العام، لأي سبب من الأسباب، أن يتخطى الدول الأعضاء لأنها دول ذات سيادة، ولا سيما جهازي تقرير السياسات لديها. وهو لا يتصرف ولا يمكنه أن يتصرف إلا وفقا للولاية التي تسندها إليه الدول الأعضاء.

ثانيا، لا يمكن للمدير العام أن يشارك في الانتشار النووي وفي خدمة الأغراض العسكرية. فالتعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية هو المرة الأولى في التاريخ التي تقوم فيها دولتان حائزتان لأسلحة نووية علنا بنشر مواد أسلحة نووية إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية وطرفٍ في معاهدة عدم الانتشار. وبما أن الوكالة هي وكالة تُعنى بعدم الانتشار وليست وكالة تُعنى بالانتشار النووي، فلا يمكن للمدير العام والأمانة أن يشاركا في أعمال الانتشار النووي أو دعم الأنشطة التي تخدم الأغراض العسكرية. ومن شأن إقرار شرعية إجراءات البلدان الثلاثة في إطار شراكة أوكوس أن يشكل انتهاكاً مباشراً لمعاهدة عدم الانتشار وللمادتين الثانية والثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة.

ثالثا، لا يمكن اختزال المدير العام إلى أداة سياسية لدى البلدان الثلاثة واستخدامه في استخلاص استنتاجات مضللة. في ظل عدم وجود أساس قانوني مشروع وولاية من الدول الأعضاء، فإن المدير العام سيتخطى سلطته واختصاصه، إن لم يكن قد تخطاهما بالفعل، بمشاركته بقدر كبير في التعاون بشأن الغواصات النووية بين البلدان الثلاثة في إطار شراكة أوكوس، وهو ما يتجاوز الولاية والاختصاص القائمين بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الذي عقدته أستراليا مع الوكالة، وهو ما يشكل انتهاكا لهدف النظام الأساسي للوكالة. فقد غامر باستخلاص سلسلة من الاستنتاجات مثل تطبيق المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة، وهو ترتيب ضمانات، على التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، حتى قبل الإعلان المطلوب من البلدان الثلاثة عن موادها النووية وأنشطتها النووية في المقام الأول. وهو عمل يخلو من أي أساس قانوني وسخيف للغاية، وسيضلل الدول الأعضاء بشكل خطير.

رابعا، لا تنطبق المادة 14، باعتبارها "البند الاستثنائي"، من اتفاق الضمانات الشاملة على أنشطة الانتشار النووي. بادئ ذي بدء، من المستحيل التحدث عن المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة دون الحديث عن معاهدة عدم الانتشار، التي هي القانون الأصلي الأساسي من حيث الاختصاص. وبما أن أي حكم من أحكام اتفاق الضمانات الشاملة هو مستمد من معاهدة عدم الانتشار، فإنه لا يمكن بطبيعة الحال أن يكون متناقضاً مع أحكام معاهدة عدم الانتشار باعتبارها القانون الأصلي، ناهيك عن أن يبطلها. وينطوي التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس على الانتشار غير المشروع لمواد الأسلحة النووية، وهو ما لا يتجاوز نطاق اتفاق الضمانات الشاملة القائم فحسب، بل يتناقض أيضا تناقضا مباشرا مع المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار. وبالتالي، فإن المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة لا تنطبق على التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس. ويتجاهل تقرير المدير العام وضعية التبعية لاتفاق الضمانات الشاملة إزاء معاهدة عدم الانتشار. ومن غير الممكن من الناحية الإجرائية والموضوعية ومن حيث الاختصاص الاحتكام إلى المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة للسماح بالانتشار النووي من جانب البلدان الثلاثة. وإذا سُمح للتعاون في إطار شراكة أوكوس بالمضي قدما، فسوف يحوّل ذلك نظامَ ضمانات الوكالة إلى "ملاذ آمن" للانتشار النووي.

خاتمة

ترى الصين أن التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس ينتهك معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. وهو عمل من أعمال الانتشار النووي المحضة له آثار سلبية هائلة، وينبغي بالتالي أن توقف البلدان الثلاثة هذا التعاون دون تأخير. وإذا كانت البلدان الثلاثة عازمة بطريقتها الخاصة على المضي قدما في تعاونها، فإنه يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الوكالة المسؤولية والالتزام بإخبارها بما ينبغي القيام به عن طريق العمل عبر عملية تشاورية حكومية دولية على وضع صيغة متفق عليها لمعالجة هذه المسألة، وتقديم تقرير بشأن التوصيات إلى مجلس محافظي الوكالة والمؤتمر العام وفقاً لذلك. وإلى حين التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول الأعضاء، ينبغي للبلدان الثلاثة أن تمتنع عن المضي قدما في برامجها للتعاون بشأن الغواصات النووية، بينما ينبغي لأمانة الوكالة، من جانبها، ألا تمضي قدما في انخراطها مع البلدان الثلاثة بشأن أي ترتيب ضمانات يتعلق بالتعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس في غياب ولاية تُسنَد على النحو الواجب من طرف الدول الأعضاء.

وتحثُّ الصين البلدان الثلاثة على الوقف الفوري لأعمال الانتشار النووي ذات الصلة، وتدعو المدير العام إلى مواصلة تقديم تقارير نزيهة وموضوعية حول مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس.

وفي الوقت نفسه، تدعو الصين أيضا جميع الدول الأعضاء في الوكالة إلى مواصلة المشاركة في المناقشات حول هذا الموضوع في إطار بند جدول الأعمال الذي اقترحته الصين، وكذلك تقرير المدير العام، في الاجتماع الحالي للمجلس وفي المؤتمر العام المقبل.